كتاب اللباس

وفيه تسعة أبواب :

obeikandl.com

obeikandl.com

الباب الأول

فيما يستحب ويباح من اللباس

قال الله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ﴾ [1]. قيل: هو المال، يقال: تريش فلان إذا كثر ماله، وقيل: هو الجمال، وهو ما يتجملون به من الثياب ﴿وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ﴾ قيل: هو الإيمان، وقيل: الحياء، وقيل: العمل الصالح، وقيل: السمت الحسن، وقيل: هو الصوف والثياب التي يلبسها أهل الورع [2].

روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**نوروا قلوبكم بلباس الصوف؛ فإنه مذلة في الدنيا ونور في الآخرة، وإياكم أن تفسدوا دينكم بحمد الناس وثنائهم**» [3].

وعن ابن عباس ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ـ أن رسول الله ﷺ قال: «**ألبسوا من ثيابكم البياض؛ فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم**». رواه أبو داود والترمذي وقال حديث: حسن صحيح [4].

وقال ﷺ: «**ألبسوا البياض؛ فإنها أطهر وأطيب، وكفنوا فيها موتاكم**». رواه النسائي [5].

---

(1) سورة الأعراف، الآية: 26.

(2) تفسير البغوي 3/ 222.

(3) نزهة المجالس 255.

(4) أخرجه أحمد (1/ 247، رقم 2219)، وأبو داود (4/ 8، رقم 3878)، والترمذي (3/ 319، رقم 994) قال: حسن صحيح. وابن حبان (12/ 242، رقم 5423) والبيهقى (3/ 245، رقم 5763) وأخرجه أيضًا: عبد الرزاق (3/429 رقم 6200)، والطبراني (12/ 64، رقم 12485)، والضياء (10/ 201، رقم 206).

(5) أخرجه النسائي (8/ 205، رقم 5322)، والطيالسي (ص 121، رقم 894)، وأحمد (5/ 13، رقم=

وفي الصحيحين عن البراء ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قال: كان رسول الله ﷺ مربوعا، وقد رأيته في حلة حمراء ما رأيت شيئا قط أحسن منه[1].

وعن رفاعة التميمي ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قال: رأيت رسول الله ﷺ وعليه ثوبان أخضران. رواه أبو داود والترمذي بإسناد صحيح[2].

وعن جابر ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أن رسول الله ﷺ دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء. رواه مسلم[3].

وعن أم سلمة ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قالت: كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ القميص. رواه أبو داود وقال: حديث حسن[4].

وعن المغيرة بن شعبة[5] ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أن النبي ﷺ لبس جبة رومية ضيقة الكمين[6].

=20166)، والترمذي (5/ 117، رقم 2810) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (2/ 1181، رقم 3567) وابن سعد (1/450)، والطبراني (7/ 180، رقم 6759)، والبيهقي (3/ 402، رقم 6482). وأخرجه أيضًا: عبد الرزاق (3/ 429، رقم 6199)، والطبراني في الأوسط (4/ 182، رقم 3919)، والحاكم (4/ 206، رقم 7379)، وقال: صحيح على شرط الشيخين.

(1) البخاري (3551).

(2) الترمذي (2812).

(3) مسلم (3375).

(4) أبو داود (4027).

(5) المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود، أبو عيسى، ويقال أبو عبد الله الثقفي، كان من دهاة العرب وذوى آرائها، أسلم عام الخندق وشهد الحديبية، وبعثه الرسول ﷺ إلى أهل الطائف هو وأبا سفيان بن حرب فهدما اللات، شهد اليمامة واليرموك فأصيبت عينه يومئذٍ، وشهد القادسية، وولاه عمر فتوحًا كثيرة، مات على المشهور سنة خمسين من الهجرة. ترجمته عند ابن عبد البر: الاستيعاب 4/ 1445، ابن الأثير: أسد الغابة 5/ 247، ابن حجر: الإصابة 6/ 697.

(6) الترمذي (1875).

وعن ابن عمر ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ـ قال: كان رسول الله ﷺ إذا اعتمّ سدل عمامته بين كتفيه [1].

وقال ﷺ: «**من ترك اللباس تواضعا لله وهو يقدر عليه دعاه يوم القيامة على رءوس الخلائق حتى يخيره من أي حلل الإيمان شاء يلبسها**». رواه الترمذي [2].

وقال ﷺ: «**إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده**». رواه الترمذي وقال: حديث حسن [3].

وعن جابر ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قال: «أتانا رسول الله ﷺ زائرا فرأي رجلا شعثا قد تفرق شعره، قال: «**ما كان يجد هذا ما يسكن**[4] **به رأسه**» [5].

ورأى رجلا عليه ثياب وسخة فقال: «**ما كان يجد هذا ما يغسل به ثوبه**» [6].

وعنه أن رسول الله ﷺ قال له: «**فراش للرجل وفراش للمرأة والثالث للضيف والرابع للشيطان**» [7].

---

(1) أبو داود (1840).

(2) أخرجه الترمذي (4/ 650، رقم 2481) وقال: حسن. والطبراني (2/ 180، رقم 386)، وأبو نعيم فى الحلية (48/8)، والحاكم (1/ 130، رقم 206)، والبيهقي (3/ 272، رقم 5896). وأخرجه أيضًا: أحمد (3/ 439، رقم 15669)، والحارث كما بغية الباحث (2/ 604، رقم 567)، وأبو يعلى (3/ 60، رقم 1484)، وابن قانع (26/3) ..

(3) الترمذي (5/ 123، رقم 2819).

(4) يُسَكِّنُ: يسرح شعر رأسه ويرجله.

(5) أخرجه أحمد (3/ 357، رقم 14893)، وأبو داود (4/ 51، رقم 4062) وأبو يعلى (4/ 23، رقم 2026)، وابن حبان (12/ 294، رقم 5483)، والحاكم (4/ 206، رقم 7380) وقال: صحيح على شرط الشيخين. وأبو نعيم فى الحلية (156/3). قال المناوى (166/2): قال العراقى: إسناده جيد ..

(5) أبو داود (4064).

(6) أخرجه أحمد (3/ 293، رقم 14156)، ومسلم (3/ 1651، رقم 2084)، وأبو داود (4/ 70، رقم 4142)، والنسائى (6/ 135، رقم 3385)، وأبو عوانة (5/ 242، رقم 8558)، وابن حبان (2/ 448، رقم 673).

الباب الثاني

في صفة طول القميص والكم والإزار وطرف العمامة وتحريم إسبال شيء من ذلك على سبيل الخيلاء وكراهته من غير خيلاء

قال الله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [1]. قال طاوس ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: والمعنى ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾. أي: قصر؛ لأن تقصير الثياب طهر لها.

عن أسماء بنت يزيد الأنصارية ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قالت: كان كم قميص رسول الله ﷺ إلى الرسغ. رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن [2].

وعن ابن عمر ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ـ أن رسول الله ﷺ قال: «**من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة**». فقال أبو بكر: يا رسول الله، إن إزاري يسترخي إلا أني أتعاهده؟ فقال له رسول الله ﷺ: «**إنك لست ممن يفعله خيلاء**» [3].

---

(1) سورة المدثر، الآية: 4.

(2) الترمذي (1871).

(3) أخرجه أحمد (2/ 33، رقم 4884)، والبخاري (3/ 1340، رقم 3465)، ومسلم (3/ 1652، رقم 2085)، وأبو داود (4/ 56، رقم 4085)، والترمذي (4/ 223، رقم 1730) وقال: حسن صحيح. والنسائي (8/ 206، رقم 5328)، وابن ماجه (2/ 1181، رقم 3569). وأخرجه أيضًا: عبد الرزاق عن معمر فى الجامع (11/ 82، رقم 19984)، وإسحاق بن راهويه (1/ 177، رقم 152)، والطبرانى فى الكبير (12/ 301، رقم 13178)، وفى الأوسط(2/ 130، رقم 1477).

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار**». رواهما البخاري [1].

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الإسبال في الإزار والقميص والعمامة، من جر شيئا خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة**». رواه أبو داود والترمذي بإسناد صحيح [2].

قال النووي ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ في فتاويه: ما نزل عن الكعبين من القميص والسراويل والإزار وغيرها من ملابس الرجل إن كان للخيلاء فهو حرام وإلا فمكروه، والسنة في عذبة العمامة أن تكون بين كتفيه فإن طولها طولا فاحشا فهو كما لو نزل القميص عن الكعبين، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: الإسبال المنهي عنه يكون في القميص والعمامة.

❊ ❊ ❊

(1) أخرجه البخاري (5/ 2182، رقم 5450)، والنسائي (8/ 207، رقم 5330).

(2) أخرجه هناد (2/ 432، رقم 847)، وأبو داود (4/ 60، رقم 4094)، والنسائي (8/ 208، رقم 5334)، وابن ماجه (2/ 1184، رقم 3576)، والبيهقي فى شعب الإيمان (5/ 146، رقم 6131). وأخرجه أيضًا: ابن أبى شيبة (5/ 168، رقم 24840)، والديلمي (1/ 125، رقم 431).

obeikandl.com

الباب الثالث

في تحريم لبس الحرير على الرجال وجوازه للنساء

عن عمر بن الخطاب ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تلبسوا الحرير؛ فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة**»[1].

وعنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنما يلبس الحرير من لا خلاق له**»[2]. رواهما البخاري.

وقال ﷺ: «**حرم لباس الحرير والذهب لذكور أمتي وأحل لإناثهم**». رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح[3].

وعن حذيفة ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قال: نهانا رسول الله ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة، وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه. رواه البخاري[4].

وفي الصحيحين عن أنس ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قال: رخص رسول الله ﷺ للزبير وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير لحكّة بهما[5].

وعن عمر ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير إلا

---

(1) أخرجه مسلم (3/ 1641، رقم 2069).

(2) أخرجه مالك (2/ 917، رقم 1637)، والطيالسي (ص 262، رقم 1937)، وأحمد (2/ 24، رقم 4767)، والبخاري (5/ 2194، رقم 5497)، ومسلم (3/ 1639، رقم 2068)، وأبو داود (4/ 46، رقم 4040)، والنسائي (8/ 201، رقم 5307)، وابن ماجه (2/ 1187، رقم 3591)..

(3) أخرجه الترمذي (4/ 217، رقم 1720) وقال: حسن صحيح.

(4) البخاري (5837).

(5) البخاري (5839).

موضع أصبعين أوثلاث أو أربع . رواه مسلم [1].

وقد أفتى الشيخ عز الدين بن عبد السلام ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ بأنه لا بأس باستعمال العمامة التي في طرفها من الحرير قدر شبر ، إلا أنه بين كل قدر أربع أصابع منها فراق قلم من كتان أو غيره .

(1) أخرجه أحمد (1/ 51، رقم 365) ، ومسلم (3/ 1643، رقم 2069) ، وأبو داود (4/ 47، رقم4042) ، والترمذي (4/ 217، رقم 1721) وقال : حسن صحيح . وابن ماجه (2/ 942، رقم 2820) ، وأبو عوانة (5/ 232، رقم 8519) ، والطحاوى (244/4) ، وأبو يعلى (1/ 189، رقم 213) ، وابن حبان (12/ 248، رقم 5433) ، وأبو نعيم فى الحلية (176/4) . وأخرجه أيضًا : النسائى فى الكبرى (5/ 475، رقم 9630) .

obeikandl.com

الباب الرابع

في النهي عن لبس المزعفر والمعصفر

في الصحيحين عن أنس ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قال: نهى النبي ﷺ أن يتزعفر الرجل [1].

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ـ قال: رأى النبي ﷺ ثوبين معصفرين فقال: «إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها». رواه مسلم [2].

قال النووي ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ في **الروضة** قال صاحب **البيان**: يحرم على الرجل لبس الثوب المعصفر، ونقل البيهقي وغيره عن الشافعي أنه نهى الرجل عن المزعفر وأباح المعصفر قال البيهقي: والصواب إثبات نهي الرجل عن المعصفر أيضا للأحاديث الصحيحة فيه. قال: وبه قطع الحليمي قال: ولو بلغت أحاديثه الشافعي لقال بها، وقد أوصانا بالعمل بالحديث الصحيح [3].

❊ ❊ ❊

(1) البخاري (5846)، ومسلم (5929).

(2) مسلم (3/ 1647، رقم 2077)، وأخرجه أيضا أحمد (2/ 207، رقم 6931)، والنسائي (8/ 203، رقم 5316). وأخرجه أيضًا: الطيالسي (ص 301، رقم 2278)، وأبو عوانة (5/ 236، رقم 8532)، والحاكم (4/ 211، رقم 7398) وقال: صحيح على شرط الشيخين. والبيهقي (3/ 245، رقم 5765).

(3) روضة الطالبين 3/ 215.

الباب الخامس

في النهي عن تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال

عن ابن عباس ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ـ قال: لعن رسول الله ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء، وفي رواية: لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال. رواه البخاري[1].

وعن أبي هريرة ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قال: لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل. رواه أبو داود بإسناد صحيح[2].

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**صنفان من أهل النار لم أرهما؛ قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رءوسهن كأسنمة البخت[3] المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحا ليوجد من مسيرة كذا وكذا**». رواه مسلم[4].

قال النووي ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: معنى كاسيات أي: من نعمة الله عاريات من شكرها، وقيل: معناه: تستر بعض بدنها وتكشف بعضه؛ إظهارا لجمالها ونحوه، وقيل: تلبس ثوبا رقيقا يصف لون بدنها، ومعنى مائلات قيل: عن طاعة الله، وما يلزمهن من حفظه، مميلات أي: يعلمن غيرهن فعلهن المذموم،

(1) صحيح البخاري (5885).

(2) أخرجه أبو داود (4/ 60، رقم 4098)، والحاكم (4/ 215، رقم 7415)، وقال: صحيح على شرط مسلم.

(3) البخت: الإبل الخراسانية.

(4) مسلم (3/ 1680، رقم 2128). وأخرجه أيضا أحمد (2/ 355، رقم 8650)، وأبو يعلى (12/ 46، رقم 6690)، وابن حبان (16/ 500، رقم 7461).

وقيل مائلات يمشين متبخترات مميلات لأكتافهن، وقيل: مائلات يمشطن المشطة الميلاء، وهي مشطة البغايا، ومميلات يمشطن غيرهن تلك المشطة رءوسهن كأسنمة البخت أي: يكبرنها ويعظمنها بألف عمامة أو عصابة أو نحوها[1].

❊ ❊ ❊

(1) شرح صحيح مسلم 7/ 244.

obeikandl.com

الباب السادس

في النهي عن لبس ثياب الشهرة

قال رسول الله ﷺ: «**من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة**»[1].

وروي عنه ﷺ أنه نهى عن الشهرتين في اللباس المرتفعة جدا والمنخفضة جدا[2].

وقال معمر: عاتبت أبا أيوب على طول قميصه فقال: إن الشهرة فيما مضى كانت في طوله، وهي الآن اليوم في تشميره[3].

ودخل فرد على الحسن، فأخذ الحسن بكسائه فمده إليه وقال: يا فريقد، إن البر ليس في هذا الكساء، إنما البر ما وقر في الصدر وصدقه العمل[4].

وقال أبو الليث السمرقندي ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: ينبغي للرجل أن يكون في لباسه موافقا لأقرانه، ولا يلبس لباسا مرتفعا جدا ولا رديئا جدا؛ فإنه لو فعل ذلك ارتكب النهي وأوقع الناس في الغيبة[5].

---

(1) أخرجه أحمد (92/2 رقم 5664) وأخرجه أيضًا: أبو يعلى (10/ 62، رقم 5698)، والنسائي في الكبرى (5/ 460، رقم 9560)، وابن ماجه (2/ 1192، رقم 3606).

(2) أخرجه الديلمي (21/1/1) كما فى الضعيفة للألبانى (4/ 461، رقم 1999)، والمداوى للغمارى (1/ 222)، من طريق أبى عبد الرحمن السلمى. قال المناوى (189/1): فيه أحمد بن الحسين الصفار كذبوه. والحديث موضوع كما قال الحافظ أحمد الغمارى فى المغير (ص 11) ..

(3) التواضع والخمول (61).

(4) تفسير القرطبي 7/ 196.

(5) تنبيه الغافلين 209.

وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: إفراط توسيع الثياب والأكمام بدعة وسرف، وتضييع للمال، ولا بأس بلبس شعار العلماء ليعرفوا بذلك، فيُسألوا.

وقال ابن الجوزي ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ في **روضة المشتاق**: روي عن الزهري أنه قال: دخلت على زين العابدين وعليه ثوب خز، فقلت: يا ابن بنت رسول الله ﷺ، الخز لباسك؟! فنظر إلي فكشف ثوبه فإذا تحته ثوب من صوف، ثم قال: يا زهري، لباسنا هذا لكم، ولباسنا هذا لله عز وجل، يا زهري، أتدري ما قال الله عز وجل لداود عليه السلام: أنا وخلقي في أمر عجيب، أنا المنعم عليهم ويحمدون غيري، وأنا الرازق لهم ويشكرون سواي، ثم إن لله تعالى عبادا مخلصين من خلقه عبدوه بخالص من سرهم، فأولئك الذين تمر صحائفهم مع الملائكة فارغة، فإذا وصلت إليه ملأها من سر ما أسروا إليه، يا زهري الأجسام دنيوية والقلوب عرشية، فهم مع ما حوت قلوبهم من المعرفة يعبدونه وهو مع ذلك يحميهم من معصيته كما يحمي الطبيب العليل[1].

❊ ❊ ❊

(1) الطبراني 3/ 100.

obeikandl.com

الباب السابع

فيما يقول إذا لبس ثوبه أو خلعه

في كتاب ابن السني عن معاذ بن أنس ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أن رسول الله ﷺ قال : «**من لبس ثوبا فقال : الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه**» [1].

وعن أبي سعيد الخدري ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قال : كان رسول الله ﷺ إذا استجد ثوبا سماه باسمه ، عمامة أو قميصا أو رداء ، ثم يقول : «**اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه ، أسألك خيره وخير ما صنع له ، وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له**» [2]. رواه أبو داود والترمذي وقال : حديث حسن .

وعن عمر ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**من لبس ثوبا جديدا فقال : الحمد لله الذي كساني ما أواري به عورتي ، وأتجمل به في حياتي ، ثم عمد إلى الثوب الذي أخلق فتصدق به ، كان في حفظ الله تعالى وفي كنف الله عز وجل وفي سبيل الله حيا وميتا**» . رواه الترمذي [3].

وروى ابن السني عن أنس ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قال : قال رسول الله ﷺ : «**ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم أن يقول الرجل المسلم إذا أراد أن يطرح ثوبه : باسم الله الذي لا إله هو**» [4].

---

(1) عمل اليوم والليلة (270) .

(2) عمل اليوم والليلة (269) .

(3) أخرجه ابن أبى شيبة (189/5 رقم 25089) والترمذي (558/5 رقم 3560) وقال : غريب . وابن ماجه (1178/2 رقم 3557) . وأخرجه أيضًا : عبد بن حميد (ص 35، رقم 18) .

(4) عمل اليوم والليلة (273) .

الباب الثامن

في الخاتم

عن ابن عمر ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ـ قال : اتخذ النبي ﷺ خاتما من ذهب ، ثم ألقاه ، ثم أخذا خاتما من ورق نقش فيه : محمد رسول الله ، وقال : «**لا ينقش أحد على نفش خاتمي هذا**» . فكان إذا لبسه جعل فصه مما يلي بطن كفه [1].

قال النووي ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ سبب نهيه أنه ﷺ إنما اتخذ الخاتم ونقش عليه ليختم به كتبه إلى العجم وغيرهم ، فلو نقش غيره مثله لدخلت المفسدة وحصل الخلل [2].

وعن ثابت بن أنس ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قال : كان خاتم النبي ﷺ في هذه . وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى [3].

وعن ابن شهاب عن أنس ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أن رسول الله ﷺ لبس خاتما فضة في يمينه فيه فص حبشي كان يجعل فصه مما يلي كفه [4].

وعن علي ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ نهاني رسول الله ﷺ أن أتختم في أصبعي هذا أو هذه قال : فأومأ إلى الوسطى والتي تليها [5].

قال النووي ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ : أجمع المسلمون على أن السنة جعل خاتم الرجل

---

(1) مسلم (5598) .

(2) شرح صحيح مسلم 7/ 182.

(3) مسلم (5610) .

(4) النسائي في الكبرى 5/ 450.

(5) مسلم (2095) .

في الخنصر، وأما المرأة فإنها تتخذ خواتم في أصابع، قال: وأجمع الفقهاء على التختم في اليمين واليسار، واختلفوا أيهما أفضل؟ فاستحب مالك اليسار وكره اليمين، ولأصحاب الشافعي وجهان؛ الصحيح أن اليمين أفضل؛ لأنه زينة واليمين أشرف وأحق بالزينة والإكرام[1].

وعن بريدة ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أن النبي ﷺ قال لرجل عليه خاتم من شبه: «**مالي أجد منك ريح الأصنام**». فطرحه، ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال: «**ما لي أرى عليك حلية أهل النار**». فطرحه فقال: مم أتخذه يا رسول الله؟ فقال: «من ورق ولا تتمه مثقالا»[2].

قال الشيخ شهاب الدين الأذرعي ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: لم يتعرض أصحابنا لمقدار زنة المباح، وظاهر كلامهم أن الرجوع في وزنه إلى العرف، كما قالوا في الخلخال ونحوه: الصواب الضبط بما نص عليه الحديث، قال: وأما خاتم الحديد فقالوا: يجوز لحديث: «**التمس ولو خاتما من حديد**»[3]. وهذا الحديث يشير إلى المنع أو الكراهة، وقد قيل في جواب الأول: إنه لم يرد حقيقة الخاتم، بل المعنى التمس ولو شيئا قليلا، وأيضا فلا يلزم من ذلك إباحة لبسه واستعماله، وقد ينتفع به في شيء آخر.

وعن ابن الزبير أن مولاة لهم ذهبت بابنة الزبير إلى عمر بن الخطاب ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ وفي رجلها أجراس فقطعها عمر، وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كل جرس شيطان»[4].

---

(1) شرح صحيح مسلم 7/ 188.

(2) أبو داود (4225).

(3) أخرجه أحمد (5/ 336، رقم 22901)، والبخارى (5/ 1973، رقم 4842)، ومسلم (2/ 1040، رقم 1425)، وأبو داود (2/ 236، رقم 2111) وأخرجه أيضًا: مالك (2/ 526، رقم 1096)، والشافعى (231/1)، والنسائي (6/ 123، رقم 3359)، والبيهقى (7/ 236، رقم 14136).

(4) أبو داود (4232).

الباب التاسع

في ذكر أول من خاط الثياب وأول من نسجها

قال الإمام أبو محمد رَحِمَهُ اللهُ في **معالم التنزيل**: أول من خط بالقلم إدريس عليه السلام، قال: وهو أول من خاط الثياب ولبس المخيط، وكان من قبله يلبسون الجلود، وأول من اتخذ السلاح وقاتل الكفار، وأول من نظر في علم الحساب [1].

وذكر الثعلبي ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ في كتاب **العرائس** عن ابن عباس ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ـ قال: أهبط آدم على جبل سرنديب وهو بأرض الهند، وقيل: إنه وجد ضربانا في جسده فشكاه إلى ربه، فنزل جبريل بشجرة الزيتون فأمره أن يأخذ ثمرها ويعصره، وقال: إن فيها شفاء من كل داء إلا السام، قيل: إنه أصاب جسده أذى فشكاه إلى جبريل فقال له إنك تشتكي العري، فأنزل الله تعالى عليه ثمانية أزواج من الأنعام، أمره أن يذبح كبشا منها، فذبحه، ثم أخذ صوفه فغزلته حواء ونسجته هي وآدم، فجعل منه آدم جبة لنفسه، وجعل لحواء درعا وخمارا، فهي أول من غزلت، وآدم وحواء أول من نسجا، وأول من لبس الصوف [2].

عن ابن عباس ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ـ قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ وقال: يا رسول الله، ما تقول في حرفتي؟ قال: «وما حرفتك؟» قال: أنا حائك. قال: «**حرفتك حرفة أبينا آدم**».

وكان أول من نسج، وكان جبريل يعلمه وآدم تلميذه ثلاثة أيام، وإن الله ـ

(1) تفسير البغوي 5/ 237.

(2) عرائس المجالس 52.

عز وجل ـ يحب حرفتك ؛ فإن حرفتك يحتاج إليها الأحياء والأموات ، فمن قال فيكم قبيحا فأبونا آدم خصمه ، ومن أنف منكم فقد أنف من آدم ، ومن لعنكم فقد لعن آدم ، ومن آذاكم فقد آذى آدم ، وإن آدم خصمه يوم القيامة ، فلا تخافوا وأبشروا ؛ فإن حرفتكم حرفة مبادلة ، ويكون آدم قائدكم إلى الجنة ، ثم إنه قال لجبريل : إني أجد بين جلدي ولحمي كدبيب النمل! فقال له : ذلك الجوع ، ثم إنه غاب عنه ، ثم أتاه بثورين أحمرين وأمره باتخاذ آلة الحراثة ، فهو أول من حرث ، ثم أتاه بصرة من حنطة فقال : ما أصنع بها آكلها؟ قال : لا . فبذرها فنبتت من ساعتها ، فقال آدم : آكلها؟ قال : لا اصبر حتى تدرك ، فلما سنبل وأفرك قال : آكله؟ قال لا ، وعلمه الحصاد ، فلما حصد قال : آكله؟ قال لا ، وعلمه الدياسة ، فلما داسه قال : آكله؟ قال : لا ، وعلمه التنقية فلما نقاه قال : آكله؟ قال : لا ، وجاء بحجرين وعلمه الطحن ، فلما طحنه قال : آكله؟ قال لا ، وعلمه العجن ، فلما عجن قال : آكله؟ قال : لا ، وأمره أن يحفر حفيرة ، وأن يجمع الحطب فيها ، ويوقد عليها نارا ، ففعل حتى جعله خبز ملة ، فهو أول من خبز الملة ، فلما أخرج قال : آكله؟ قال : حتى يبرد ، فلما برد أكله فدمعت عيناه ، وقال : ما هذا التعب والنصب؟ قال : هذا وعد الله الذي وعدك ، وذلك قوله تعالى لآدم وحواء : ﴿إِنَّ هَٰذَا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ ٱلْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰٓ﴾ [1]. إن لك أن تأكل من كد يمينك وعرق جبينك ، أنت وذريتك ، فلما استوفى آدم من الطعام وجد تشكيا ، فذكره لجبريل فقال : هو العطش ، فغاب عنه ثم عاد ومعه المعول ، ثم قال له : احفر به الأرض ، فحفر حتى بلغ ركبتيه ، فنبع من تحت رجليه ماء زلال ، فقال : اشرب فشرب ، ثم إنه وجد بعد ذلك تشكيا أشد من الأولى والثانية ، فقال : يا جبريل ، ما هذه التي أجدها؟ فقال : لا أدري

(1) سورة طه ، الآية : 117.

فبعث الله تعالى له ملكا ففتق قُبله ودبره ولم يكن قبل ذلك للطعام مخرج، فلما خرج منه ما آذاه وجد ريحه فبكى على ذلك سبعين سنة [1].

❊ ❊ ❊

(1) عرائس المجالس 52.

obeikandl.com